

مراجعة علمية لكتاب

إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية

تأليف: طارق الله خان وحبيب أحمد

مراجعة: رفيق يونس المصري

باحث بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

الكتاب صادر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ترجمة عثمان بابكر أحمد ومراجعة رضا سعد الله، جدة، ١٤٢٣هـ — (٢٠٠٣م)، ويقع في ٢٢٢ صفحة. ويتألف من مقدمة وخاتمة وأربعة فصول: الأول في المفاهيم والأساليب الأساسية، والثاني: دراسة ميدانية للمؤسسات المالية الإسلامية، والثالث: وجهات نظر رقابية، والرابع: تحديات فقهية.

يذكر المؤلفان أن المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية عمومًا، باعتبارها تعتمد على نظام الاستدانة (الرافعة المالية) هي:

١- مخاطر تغيرات السوق: وهي مخاطر عامة نتيجة التغير العام في الأسعار والسياسات، ومخاطر خاصة نتيجة تغير أسعار بعض الأصول والأدوات المتداولة.

- ٢- مخاطر تغيرات أسعار الفائدة.
- ٣- مخاطر الائتمان: وهي المتعلقة بالقدرة على الوفاء أو المماثلة.
- ٤- مخاطر السيولة: وهي مخاطر تمويل السيولة، ومخاطر تنضيم (تسييل) الأصول.
- ٥- مخاطر التشغيل: نتيجة الحوادث أو الأخطاء البشرية أو الفنية.
- ٦- المخاطر القانونية: وهي المتعلقة بتنفيذ العقود والرقابة على التنفيذ (ص ص ٢٩-٣٢).

ثم يتعرض المؤلفان لإدارة بعض هذه المخاطر:

- ١- إدارة مخاطر الائتمان: وذلك بتوزيع الائتمان حسب القطاعات، أو المناطق الجغرافية، أو الآجال، أو الربحية. ويمكن معالجة هذه المخاطر من خلال بيع الديون، والمشتقات المالية، والتصكيك Securitization، وتداول الديون في الأسواق الثانوية.

٢- إدارة مخاطر معدل الفائدة.

٣- إدارة مخاطر السيولة: بالمفاضلة بين السيولة والربحية.

٤- إدارة مخاطر التشغيل (ص ص ٣٧-٤٦).

بعد ذلك يبين المؤلفان بعض الأدوات الحديثة المستخدمة في المؤسسات المالية التقليدية، مثل تحليل الفجوة Gap Analysis، وتحليل الفترة - الفجوة Duration - Gap Analysis، والقيمة المعرضة للمخاطرة، ومعدل العائد المعدل حسب المخاطر (ص ص ٤٦-٥٥).

وينتقل المؤلفان إلى التصكيك (تحويل الأصول إلى أوراق مالية متداولة)، ويبحثان في المشتقات (العقود المستقبلية Futures، الخيارات Options، المقايضات Swaps: مقايضات أسعار الفائدة).

ويبحث المؤلفان كذلك مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية: مخاطر الائتمان، ومخاطر السعر المرجعي، ومخاطر السيولة، ومخاطر التشغيل، والمخاطر القانونية، ومخاطر السحب، ومخاطر الثقة، ومخاطر نقل الخطر التجاري، ومخاطر صيغ التمويل الإسلامي (المرابحة، الإجارة، السلم، الاستصناع، المشاركة، المضاربة). ويذكر المؤلفان أن هاتين الصيغتين الأخيرتين مستخدمتان في أدنى الحدود، بالنظر لمخاطرها الائتمانية المرتفعة (ص ٦٩)، وينكر المؤلفان صحة ما يدعيه بعض الباحثين من أن هاتين الصيغتين تؤديان إلى تنويع المحفظة الاستثمارية، ومن ثم إلى تقليل المخاطر (ص ٧٠).

وقد صمم المؤلفان استبانة يجدها القارئ في الملحق ٢ (ص ٢٠٣)، وقد تم إرسالها إلى ٦٨ مؤسسة مالية إسلامية، في ٢٨ بلدًا، استجاب منها ١٧ مؤسسة، في ١٠ بلدان (ص ٧١). وفي الملحق ١ يجد القارئ بيانًا بأسماء المؤسسات المستجيبة. ويعزو الباحثان هذا الفرق إلى أن المصارف المستجيبة هي المصارف التي لديها نظم جيدة لإدارة المخاطر (ص ٩٤ و ١٨٩). وهناك جدول للمخاطر التي تتعرض لها هذه المؤسسات (ص ٧٤)، وجدول لمخاطر صيغ التمويل الإسلامية (ص ٧٥)، وجدول لتقارير قياس المخاطر وإدارتها (ص ٨٤).

ويدعو الباحثان الفقهاء إلى إعادة النظر في موقفهم من بيع الدين (ص ١٥٤)، كما يبينان إمكان العدول عن بيع الدين إلى تحصيل الدين في مقابل جعل. وقد يخطر بالبال هنا أن عمليات بيع الدين يمكن أن تتم جميعًا عن طريق تحصيل الدين. ولكني أبين أن هذا غير صحيح، لأن بيع الدين يتم، مثل خصم الدين، قبل الاستحقاق، أما تحصيل الدين فيتم عند الاستحقاق، وهناك غرر في بيع الدين، دون تحصيل الدين.

وفي سياق الحديث عن بيع الدين، ذكر المؤلفان خيارين، متعلقين في الحقيقة بشراء أجل مع الحوالة على المدين، ولم يذكر المؤلفان لفظ الحوالة. والخيار الأول كان واضحاً لي، بخلاف الخيار الثاني (ص ١٥٥).

نقطة القوة في هذا البحث أنه أكثر عمقاً من البحوث السابقة، ويتميز كذلك عن البحوث التي تختلف عناوينها بدون أن تختلف مضامينها. ولكن قد يؤخذ عليه إلحاحه المتكرر على بيع الدين والمشتقات، في الوقت الذي يفتي فيه الفقهاء والمجامع بتحريمهما (ص ٩٤ و ١٣٩ و ١٤٤ و ١٥٤ و ١٦٢ و ١٦٥ و ١٦٧ و ١٧٧ و ١٨٢ و ١٨٤ و ١٩٢)، وكذلك إلحاحه على ضمان رأس مال الوديعة، وعائد عليها مساوٍ للفائدة في المصارف التقليدية (ص ٧٩).

وأود أن أبين أن ثمة خطأ فقهياً أو قانونياً في التعبير، سببه المؤلفان، ولم يعلق عليه المترجم ولا المراجع. يقول المؤلفان: "إن هذا العقد (القرض بفائدة) يحول مخاطر القرض إلى المقترض، بينما يبقى المقرض محتفظاً بملكية مبلغ القرض" (ص ١٤٢ بتصرف). والصواب: "يبقى مبلغ القرض مضموناً للمقرض في ذمة المقترض"، ذلك لأن القرض من العقود الناقلة للملكية. ويضاف إلى هذا خطأ آخر (ص ١٥٢) صوابه أن الكفالات أو الضمانات الشخصية للقروض مختلفة عن ضمان الودائع المقدم من طرف ثالث.

ولفت نظري وجود بعض الأخطاء في الترجمة، حيث جاء أن: "المصارف الإسلامية تواجه ضغوطاً تضطرها إلى إعطاء المودعين أرباحاً مماثلة للأرباح التي تكون على ودائع المصارف التقليدية" (ص ٧٩)، والصواب: استبدال "العوائد" بالأرباح. وكذلك فإن عبارة مخاطر الإزاحة التجارية (ص ٦٦) صوابها: مخاطر إزاحة (أو نقل) الخطر التجاري Displaced Commercial Risk، وعبارات: "ليس له دلالة، ذو دلالة، له دلالة كبيرة" الموجودة أسفل الجدول (ص ١٢٠)، صوابها: غير مهم (أو قليل القيمة) Not Significant، مهم (أو ذو

قيمة) Significant، مهم جدًا (ذو قيمة كبيرة) Very Significant، فهذا ترتيب قيمي بحسب المراتب، بدلاً من المبالغ. وفي بعض المواضع يجب استبدال لفظ الثمن بالسعر (ص ١٧٥)، و"المصارف الخوارج" الصواب: المصارف البعيدة Outlier Banks، و"يأخذ" (ص ١١٦)، صوابه: يستبعد Take away، و"استبيان" (ص ٢٠٣) الصواب: "استبانة"، و"موجهات إرشادية" (ص ٨١) يكفي فيها: إرشادات، و"قطف العنب" (ص ١٠٦) الصواب: "قطف الكرز".

وهناك بعض المصطلحات التي كان يجب أن يشرحها المؤلفان أو المترجم أو المراجع شرحاً أوفى، مثل: الدفتر التجاري Trading Book، والدفتر المصرفي Banking Book، واختبار الشد Stress Testing، وقص الشعر Haircut، وقطف الكرز Cherry Picking. وهناك أخطاء لغوية ومطبعية لا أريد أن أثقل بها هذه المراجعة.

وكنت أتمنى أن تتضافر جهود التأليف والترجمة والمراجعة على تبسيط الكتاب لكي يفهمه الفقهاء وسائر القراء بسهولة. وأخيراً أشكر كلاً من المؤلفين والمترجم والمراجع، على ما بذلوه من جهود، لإيصال فكرة الكتاب إلى القارئ العربي.